

الوقف العلمي وآليات تفعيله في الحياة العامة

م. د. محمد يوسف محمد

مستخلص:

لقد أسهم الوقف العلمي في إمداد الحضارة الإسلامية برصيد معرفي مميز من خلال الآليات والوسائل التي برع في حسن إدارتها وتوجيهها إلى اكتساب ونشر وتطوير المعارف وفق طابع أخلاقي وسلوك إنساني رفيع، مما أعطى للفكر العلمي انطلاقة هائلة.

وكان من نتاج ذلك المدد العلمي الذي قام به الوقف أن برز في المجتمعات الإسلامية مئات الآلاف من العلماء والباحثين والمؤلفين والمخترعين ورجال الفكر والرأي في شتى فنون المعرفة.

كما أثبتت الشواهد القائمة مدى إسهام الوقف الإسلامي في إنشاء ودعم وتمويل المدارس، والجوامع، والمكتبات العامة ونحوها بمجرد أن مد الإسلام سلطانه على البقاع التي رضيت بالإسلام ديناً وتفاعلت مع أحكامه واستنارت بتوجيهاته وإن سجلات التاريخ حافلة بتلك الجهود المباركة التي تنتظر من يعيد إليها الحياة، ويسير على منوالها، ويفعل أنشطتها، ويوسع نطاقها، ويجدد ما يحتاج إلى تجديد فيها خاصة بعد انجلاء ظلمة الاحتلال الأجنبي عن أكثر البلاد الإسلامية، فقد عمل العدو الأجنبي على طمس معالم الفكر والحضارة ومنابع المعرفة التي أرساها الوقف الإسلامي، فحاصر تلك الأنشطة العلمية، واستولى على مصادر تمويلها وعبث بمقدراتها واجتهد في الرجوع بالمسلمين إلى عصور الجهل والتخلف.

هذا، وإن الحياة المعاصرة أوجدت جملة من التحديات تتطلب حسن التعامل معها، فمنها التحديات السياسية وظهور الدولة الحديثة التي مدت سلطانها على مختلف مفاصل البنية الاجتماعية والثقافية مما يتطلب إعادة النظر في مدى إسهام الوقف في سد الثغرات التي يتعسر على الدولة الإلمام والتكفل بجميع متطلبات نشر وتفعيل المعرفة، ثم النظر في فتح آفاق علمية جديدة تدفع بمسيرة التطوير العلمي والتكنولوجي خطوات معتبرة إلى الأمام.

يضاف إلى ذلك أن قائمة البحث العلمي المتخصص ازدادت تفريعاً واتساعاً مما يقتضي دعم الوقف العلمي الجهود الدول لتوفير الكوادر العلمية والإنتاج المعرفي اللازم للإفادة من الرصيد العلمي الذي يتطلبه العصر، فالمسافة بين الدول الإسلامية وباقي الدول المتقدمة ليست بالقصيرة، فلا بد من حسن تمييز الجهد العلمي وتنويع مصادر ووسائل المدد اللازم له.

كلمات مفتاحية: الوقف، العلمي، آليات الحياة العامة.

The Scientific Endowment and the mechanisms for activating it in public life

Dr.. Muhammad Yusuf Muhammad

Mohammed19598@gmail.com

Abstract :

The Scientific Endowment has contributed to providing Islamic civilization with a distinguished wealth of knowledge through the mechanisms and means that it excelled in managing well and directing it to acquire, disseminate and develop knowledge in accordance with a high moral character and human behavior, which gave scientific thought a tremendous launch.

As a result of this scientific support carried out by the Waqf, hundreds of thousands of scholars, researchers, authors, inventors, and men of thought and opinion in various arts of knowledge emerged in Islamic societies.

Existing evidence has also proven the extent of the contribution of the Islamic Endowment in establishing, supporting and financing schools, mosques, public libraries and the like, as soon as Islam extended its authority over the regions that accepted Islam as a religion, interacted with its rulings and were enlightened by its directives. The records of history are full of these blessed efforts that await someone who will restore them to life and lead the way. Following its example, it activates its activities, expands its scope, and renews what needs to be renewed, especially after the darkness of foreign occupation has been removed from most Islamic countries. The foreign enemy has worked to obliterate the landmarks of thought, civilization, and the sources of knowledge established by the Islamic Endowment, so it besieged those scientific activities and seized the sources of knowledge. Financing it, tampering with its capabilities, and striving to return Muslims to eras of ignorance and backwardness.

Moreover, contemporary life has created a number of challenges that require proper handling, including political challenges and the emergence of the modern state, which has extended its authority over various aspects of the social and cultural structure, which requires reconsidering the extent to which the endowment contributes to filling the gaps that make it difficult for the state to understand and take care of all the requirements for disseminating and activating. Knowledge, then consider opening new scientific horizons that push the process of scientific and technological development significant steps forward.

In addition, the list of specialized scientific research has become more branched and expanded, which requires the Scientific Endowment to support the efforts of countries to provide the scientific cadres and knowledge production necessary to benefit from the scientific wealth required by the era. The distance between Islamic countries and the rest of the developed countries is not short, so it is necessary to invest in the scientific effort well and diversify it. Sources and means of necessary supplies.

Keyword : searches: endowment, scientific, mechanisms of public life.

المقدمة

كانت أول كلمة نزل بها الوحي المطهر إلى العالمين: ﴿اقْرَأْ﴾، فتوجهت الأنظار إلى قراءة آيات الله تعالى في الكتاب والكون، فتوصلوا إلى المطلوب منهم، وحصلوا الهداية، وتعاونوا على البر والتقوى فأثمر نتائجهم حضارة وفكر أنار للإنسانية طريق الحياة، وانتشل الناس من المعاناة والتخلف والانحطاط.

ومع مرور الزمن، وتوسع العمران، وتراجع مستويات الأداء الرسالي لدى المسلمين، والانهمك لأجل توفير لقمة العيش ثم التوجه نحو الإفراط في الاستهلاك، وكذا وتكالب الأعداء من الشرق والغرب، أخر كل ذلك المسلمين عن مقدمة ركب الحضارة والتقدم، وصار البارع منهم من يحسن التصرف مع أهم وسائل المعرفة التي شهدت في الأعوام الأخيرة تطورات مذهلة.

وبناءً عليه فالاستمساك بمبدأ ﴿اقْرَأْ﴾ يقتضي جهاداً كبيراً، وتعاوناً غفيراً، ولا أجد في -هذا المضمار- أروع ولا أدوم ولا أنفع من فكرة الوقف التي قررها الإسلام، ووجه الأنظار والهمم إليها، لتقدم دعماً مادياً للمعسرين وذوي الحاجات، وآخر معنوياً للموسرين فيسير الجميع نحو العلم والعمل وبناء الحضارة والحفاظ على مكتسباتها.

وتتبع أهمية موضوع الوقف العلمي من حجم التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر، والتي تتطلب من المسلمين قبل البحث في المفقود عندهم حسن استثمار وإدارة الموجود لديهم؛ فرغم افتقارنا لكثير من وسائل صناعة المعرفة فإن لدينا من الإمكانيات البشرية والحضارية ما يهيئ السبيل في هذا التوجه، ومن ثم فلا يقتصر الدور

على الدولة ومواردها المعروفة في هذا التوجه، بل يقتضي الجهاد العلمي والحضاري أن يسهم كل مستطيع بما يقدر عليه، وفي الوقف مجال فسيح للمشاركة ما قل أو كثر في هذا الإطار إن أحسنا التفهم والتصرف وحسن التوجيه.

وسوف نحاول في هذه الورقة أن نعتمد على منهجين؛ الأول استقرائي تحليلي في جمع المعلومات وإيضاح الجوانب الموضوعية والعملية ذات الصلة. والمنهج الثاني استنباطي بغرض استخراج المقاصد والوسائل التي تخدم مفردات البحث.

أهمية البحث: أهمية الدراسة والباعث على اختيارها.

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية الوقف العلمي، حيث أنه يسهم في حل الكثير من التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر والتي تتطلب من المسلمين قبل البحث في المفقود عندهم هو قيام في استثمار وإدارة الموجود لديهم، فرغم افتقارنا لكثير من وسائل صناعة المعرفة، فإن لدينا من الإمكانيات البشرية والحضارية تنهياً لكل نستطيع بما يقدر عليه والمجال فسيح للمشاركة في الوقف العلمي.

تساؤلات الدراسة والبحث:

ما هي الآلية المثالية لتنفيذ الوقف العلمي في الحياة العامة.

مشكلات البحث الدراسة

1 - رغم أن الوقف وثمراته في إنتاج حضارة وفكراً انتشل الكثير من الضياع إلا أن تراجع مستويات الأداء الرسالي لدى المسلمين.

2 - ان الانهمك لأجل توفير لقمة العيش والتوجه المفرط في الاستهلاك حال دون تقدم المسلمين بما لديهم ركب الحضارة والتقدم.

وإرادة اسم المفعول، كقولهم: هذا المصحف وقف، أي موقوف.⁽²⁾

تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي :

تعددت الصيغ في تعريف الوقف عند الفقهاء، ومرد هذا التعدد اختلافهم في بعض الأحكام والشروط المرتبطة به، كما هو الحال بشأن اللزوم، والقربة، والملكية، وكيفية إنشائه. ولعل أهم التعريفات الفقهية للوقف والأكثر شيوعاً هي:

- التعريف الأول:

الوقف : حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير.

وهذا التعريف للحنفية⁽³⁾. ويظهر من خلاله عدم لزوم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ومن ثم يمكن الرجوع عنه، ويصح بيعه؛ ذلك أن الوقف جائز غير لازك كالعارية وفقاً للأصح المروي عن الإمام أبي حنيفة. في حين ذهب صاحبان إلى القول بخروج الموقوف عن ملكية الواقف، سواء اعتبر الأمر تبرعاً أو اعتبر إسقاطاً للملكية.⁽⁴⁾

- التعريف الثاني :

الوقف : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه أو تقديراً. وهذا التعريف للمالكية.⁽⁵⁾ وبناء عليه فالوقف لا

3- تكالب الأعداء من الشرق والغرب آخر المسلمين وفقدوا أحسن التعامل مع التطورات الحديثه .

خطط البحث والدراسة:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الوقف العلمي.

المبحث الثاني: الأدوار الوظيفية للوقف العلمي.

المبحث الثالث: نحو تفعيل للوقف العلمي في

الحياة المعاصرة.

الخاتمة

قائمة المراجع والمصادر

المبحث الأول:

مفهوم الوقف العلمي

تعريف الوقف في اللغة:

يطلق الوقف في أصله اللغوي على الحبس والمنع، فنقول: وقف الدابة، بمعنى حبسها ومنعها من السير، ونقول: وقف الدار، بمعنى منعها وحبسها من أن يتم التصرف فيها خارج الوجه الذي وقفت له.

والوقف: مصدر وقف يقف، أي: حبس يحبس، يُقال: وقف الأرض على المساكين وللمساكين: حبسها عليهم، ووقف الدار وقعاً، أي حبسها في سبيل الله، ووقف الشيء وحبس وأحبسه بمعنى واحد، والجمع (أوقاف) و (أحباس)، وسمي وقفاً: لأن العين موقوفة، وحبساً: لأن العين محبوسة.⁽¹⁾ وكما يطلق الوقف على المصدر، يطلق أيضاً على الشيء الوقوف، وهذا من باب إطلاق المصدر

(1) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (6/135)، ابن منظور: لسان العرب (9/359)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (3/199)، الفيومي: المصباح المدير (2/669) كلهم في مادة: (وقف).

(2) الفيومي: المصباح المنير: (2/669).

(3) فتح القدير لابن همام (5/37، 40، 62)، وحاشية ابن عابدين (2/39).

(4) فتح القدير (5/37)؛ وحاشية ابن عابدين (2/391).

(5) مواهب الجليل للخطاب (6/18)؛ وحاشية العدوي على الخرشبي، لأبي حسن العدوي (7/78)؛ والفروق للقرافي (2/111).

والشرح الكبير لأحمد الدردير (4/76) والشرح الصغير لأحمد الدردير (4/97).

سبيلا أي طريقا ووجهة تصرف فيها، والمعنى: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمار ونحوها للجهة الميَّنة بقصد التقرب إلى الله تعالى.

وبناء عليه تخرج العين عن ملكية الواقف، وتكون مرصودة في سبيل الله غير قابلة للبيع أو الهبة أو الرجوع فيها.⁽⁵⁾

ويظهر لي أن أكثر التعريفات وضوحا ومناسبة القول بأن الوقف: حبس العين عن التملك، مع التصديق بمنفعتها.⁽⁶⁾

والمراد بحبس العين: إمساكها - كالأرض الزراعية - عن البيع والهبة ونحوها من أسباب التملك. والمراد بالتصدق بمنفعتها: تمكين جهات معينة كالفقراء، أو ذوي القرابة من الانتفاع بثمارها وغلالها.⁽⁷⁾

والذي دفع إلى اختيار هذا التعريف:

1. الاقتباس من قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض له أصابها بخير: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها..»⁽⁸⁾ أي: تصدقت بمنفعتها.⁽⁹⁾

2. الاكتفاء بذكر حقيقة الوقف دون الدخول في

يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها، فالمالك يحبس العين عن أن يتصرف فيها من نقل الملكية، ويكون التبرع بريعتها لوجه خيري.

وقد جرت عادة كثير من فقهاء المالكية ذكر أحكام الوقف تحت عنوان: «كتاب الحبس» (بسكون الباء وبضمها)، وذلك بدلا من قول غيرهم: «كتاب الوقف».⁽¹⁾

- التعريف الثالث :

الوقف: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقرباً إلى الله.

وهذا التعريف للشافعية⁽²⁾. ويظهر من خلاله أن المال يخرج عن ملك الواقف، ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى - بمعنى أنه لم تبق ملكيته للواقف، ولا تنتقل إلى ملكية غيره بل تصير على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه - وعليه يمتنع على الواقف التصرف فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.⁽³⁾

- التعريف الرابع :

الوقف تحبیس الأصل، وتسييل المنفعة على بر أو قرينة.

وهذا التعريف للحنابلة⁽⁴⁾. ويقصد بالأصل: عين الموقوف، أما معنى التحبیس فهو جعله غير قابل للبيه أو الهبة وتسييل المنفعة، بأن يجعل لها

(5) ينظر: المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبیس لأبي عبد الرحمن محمد عطية ص 14؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد الكيبي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397 هـ (85/1 - 89).

(6) حاشية قليوبي (3/97)؛ واعلام الموقعين (2/34).

(7) ينظر: د. حسن عبد الغني أبو غدة، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي «اقتصاد، وإدارة، وبناء، حضارة» الجامعة الإسلامية بالمدينة المدورة، 1430 هـ 2009 م، ص 182.

(8) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح (2/982)؛ ومسلم، الجامع الصحيح (3/1255).

(9) فتح الباري لابن حجر (5/401).

(1) كفاية الطالب الرباني (2/210)؛ ومغني المحتاج للشرييني (2/376).

(2) المجموع للنووي (16/225)؛ ومغني المحتاج للشرييني (2/376).

(3) المجموع للنووي (16/226).

(4) ينظر: ابن قدامة المغني (5/597)؛ والروض المربع بحاشية ابن قاسم (5/531).

كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 92] أي من الصدقات، والوقف مظهر من مظاهرها⁽³⁾. وقال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245]. وقال أيضا تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261]. والوقف من أعظم ما يدخل في الإحسان، والأعم والأكثر فائدة.

والوقف من الأعمال التي لا تنقطع بموت الإنسان، قال الرسول ﷺ «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁽⁴⁾. فالصدقة الجارية كالوقف الجاري نفعها كل وقت وزمان، سواء أكان وقفا للمصالح العامة: (كالمجاهدين، والمعلمين والمتعلمين ومن يقوم بوظيفة من الوظائف الدينية، أو خاصة لطائفة أو أفراد، أم على فقراء ومساكين، فكل هذا من طرق الإحسان النافع، وإن كان يتفاوت نفعه وحصول كمال وقفه) أ. هـ.⁽⁵⁾

وقال في كفاية الأخيار بعد ذكر حديث: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا

(3) تفسير القرطبي (4/131)؛ وتفسير ابن كثير (3/138)؛ والتفسير الكبير للرازي (8/117).

(4) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 3/1255، الحديث رقم: 1631، وسنن النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (3651) والترمذي، في الأحكام الحديث رقم: 1376، واللفظ لمسلم.

(5) نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (3/210)، (209).

التفصيلات الجزئيات.

3. يقتصر في التعريف على ما يوصل إلى المطلوب دون الحاجة إلى ذكر الأركان والشروط.

تعريف الوقف العلمي:

من خلال التعريف السابق وهو عام لجميع صور وأنواع الوقف، يمكن تخصيص الوقف العلمي بالقول أنه: حبس العين عن التملك، مع التصديق بمنفعتها في اكتساب العلم ونشره.

المبحث الثاني:

الأدوار الوظيفية للوقف العلمي

يروى أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه رسول الله ﷺ قبل وصوله إلى المدينة المدورة مهاجرا، وتلاه المسجد النبوي بالمدينة، كان ذلك في السنة الأولى للهجرة⁽¹⁾.

ويعد الوقف في الإسلام من أجل القربات التي رغب الشارع فيها وندب إليها، ولا فرق في ذلك بين الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء والمرضى، وطلبة العلم ونحو ذلك.. أو الوقف على ذوي القربى والذرية.. وتشهد المرويات أن الصحابة رضي الله عنهم أكثروا من الوقف حتى أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: ما بقى أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة أكثروا من على الوقف إلا وقف..⁽²⁾.

إن للوقف في الإسلام مكانة عظيمة، ومنزلة سامية، ومما يدل على مكانته في القرآن أنه أشار إليه ضمنا في آيات كثيرة تحت على البر، وفعل الخير

(1) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ط1؛ دار عمار، عمان - الأردن، ص7.

(2) نهاية المحتاج للرملي (5/359)؛ والمغني لابن قدامة (8/185).

المناسبة أي رأيت عندما كنت أدرس بتونس كوة في جدار جامع الزيتونة، وذكر لي أستاذي أنها كانت موضوعاً بها دراهم محبسة على كل من خرج بكرة إلى الحمام وليس معه دراهم فيستدين منها ويستحم ثم يعيد الدراهم إلى مكانها، حتى ذهبت التربية السيئة بالدراهم وبقيت الكوة تشهد للمحسنين بعملهم⁽⁵⁾. ويتضح أن الوقف في الإسلام لم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها فحسب، بل تعدى ذلك إلى مختلف سبل الخير في المجتمع، وبهذا توسع النطاق في المال الموقوف، بتوسع الغرض في الوقف، فأصبح الذي يوقف ليس هو أماكن العبادة فقط، بل المستغلات العقارية التي تفيض بالثمرات والخيرات كالأراضي الزراعية مما يتعدى نفعه، ويبقى أصله⁽⁶⁾.

ولقد ترجمت تلك الجهود الطيبة عملياً مكانة الوقف ضمن الأعمال الصالحة والقربات المأمور بها والمرغب فيها.

بالتعليق في صفوف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بيسكرة ثم قسنطينة، وكان كاتباً في إدارة معهد الإمام ابن باديس. وانضم إلى صفوف جبهة التحرير سرا، ولما كشف أمره سجن مده عامين، وبعد الاستقلال عمل مديراً لمصلحة الأوقاف في وزارة الأوقاف إلى أن وافاه الأجل في حادث مرور ضمن وفد وزاري لتدشين مسجد بالأغواط قال عنه الشيخ التليلي: (كان رحمه الله نشيطاً في هدوء، وهادئاً في نشاط، وكان كثيراً ما يميل إلى النظام والتنظيم، أميناً في مهنته، متواضعاً في معاملته رحيماً بالعامة بالضعفاء...). (ينظر: محمد الطاهر التليلي، مجموع مسائل تاريخية (مخطوط) ص 92 - 94؛ وعادل نويهيض، معجم أعلام الجزائر، ص 122).

(5) الوقف في الإسلام للشيخ محمد الحفناوي هالي (ت 1965)

<http://abdellah-boufoula.maktoobblog.com/150518>

(بتاريخ 23 يونيو 2010م).

(6) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ص 13.

من صدقة جارية..) «وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، قال جابر رضي الله عنه: «ما بقي أحد من أصحاب الرسول ﷺ له مقدرة إلا وقف»⁽¹⁾. واستمر الناس على منوالهم يقفون أموالهم تقرباً إلى الله تعالى ورغبة في خدمة دينه وعباده⁽²⁾.

ولقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي بالشام ومصر وغيرهما من البلدان المفتوحة بسبب ما أفاء الله به على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية، فتوافرت لديهم الأموال، كما امتلك كثير منهم الدور، والخوانيت، والمزارع، والحدائق، وتيسرت لهم سبل الوقف، فأقبلوا عليه جماعات ووحدانا⁽³⁾.

وهكذا كانت جميع بلاد الإسلام، قراه ومدنه وسهوله ونجوده، وحيث ما ذهبت تجد وقفاً يخدم مصلحة عامة، وجميعها كانت ملكاً لأفراد تبرعوا بها: مسجد للصلاة - دار لسكنى الطلبة أو أبناء السبيل - مستشفى للأمراض العقلية وآخر للغرباء - بئر أو حوض يشرب منه المارة والدواب - دار أو بستان تنفق غلته لترويح الفقيرات أو ختان الأيتام أو شراء الأفرشة لهم وللمساجد وغير ذلك كثير.

وقد تفنن المسلمون وتسابقوا في ميادين الإحسان بواسطة الأوقاف إلى حدٍّ غريب، يقول الشيخ محمد الحفناوي هالي (1911 - 1965 م)⁽⁴⁾: ومما أذكر بهذه

(1) نهاية المحتاج للرملي (5/359)؛ والمغني لابن قدامة (8/185).

(2) ينظر: الكبيسي، أحكام الوقف (1/33).

(3) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، 1971 م، ص 8.

(4) هو محمد الحفناوي بن الأخضر بن مبارك هالي ولد بقفار - ولاية الوادي بالجزائر، وقرأ القرآن ومبادئ العلوم بمسقط رأسه ثم بيسكرة. ارتحل عام 1930 م إلى جامع الزيتونة بتونس وتخرج بشهادة التحصيل عام 1936 م، اختار عودته لفهار العمل التجاري والتدريس التطوعي، ولما لم يفلح في التجارة التحق

إلى جانب ذلك يمثل دارا للندوة يجتمع المسلمون في رحابه للتشاور في أمور دينهم ودنياهم، ويتخذون القرارات التي تهم مصالح الإسلام وأهدافه. ومن ثم انطلقت الحركة العلمية من المسجد في بادئ الأمر، بل واحتفظ المسجد بدوره العلمي الذي تجلّى في مجالس العلم حيث يتحلّق الطلاب بمشايعهم فيتلقون عنهم العلم ويدرسون المعارف المتنوعة، ثم بدأت المدارس تتسرّب شيئاً فشيئاً خارج المسجد، ولكنها ظلّت في أغلب الأحوال ملتصقة بالمسجد ومجاورة له.⁽³⁾

ولقد حظيت المدارس برعاية حكام المسلمين وأغنيائهم الذين أوقفوا الأموال الكثيرة على عمارة تلك المدارس، وما تتطلبه من تعهّد بالإصلاح والترميم، وتخصيص جريات معلومة للمعلمين والمشرفين على إدارة تلك المدارس.⁽⁴⁾

ولقد أدى الوقف دوراً وظيفياً بارزاً في دفع مسيرة التعليمية في البلاد الإسلامية أشواطاً بعيدة من خلال البذل السخي، وبث روح التنافس لأجل البذل والعطاء، فقد اتسع نطاق نشر كثير من المذاهب الفقهية وأمنت من التقوقع أو الانقراض بفضل من الله تعالى ثم بجهود أولئك الأسخياء الذين أوقفوا تلك المدارس وأحاطوها بجليل العناية ووافر الرعاية. ومن خلال هذا الجو المعرفي ازدهرت الحركة العلمية في مختلف الحواضر الإسلامية؛ بما يقدمه الوقف الإسلامي

ضف إلى ذلك أن إنفاق المال في حال الحياة والصحة أفضل، وبخاصة إذا كان العمل النافع من مشروعات الخير والنماء التي تعود بالنفع على العباد والبلاد، ويعود ريعها على عامة المسلمين.. فقد جاء في الحديث الشريف: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان).⁽¹⁾

هذا، وينبغي للواقف أن يتبيّن الأدوار الوظيفية المرجوة من وقفه حتى يكون النفع أفضل والخير أعم والثواب أجزل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ): «... ينبغي لمن أراد أن يوقف، أن ينظر إلى ما هو أقرب إلى رضا الله ومحبه، وأنفع لعباده، وأن يتحرى ما نتائجه أكثر، وعوائده أعم وأنفع وليكن من حلال، فإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، ولبعده عن الحيف والجحف، وما يسبب العداوة والقطيعة بين الأقارب».⁽²⁾

ولقد أدرك المسلمون حقيقة دور الوقف في تنمية المجتمع فارتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية، حيث أقبل المسلمون على تعلم أمور دينهم وما يتعلق به من أمور فقهية، لذلك كان المسجد يقوم بوظائف عديدة، فإلى جانب كونه مكاناً للعبادة يؤدي فيه المسلمون صلواتهم ويقرؤون القرآن ويتدارسون فيه بينهم ويذكرون الله تعالى آناء الليل وأطراف النهار؛ فقد كان المسجد

(3) الفاسي، أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، مطبعة السند، القاهرة، 1378هـ.

(4) معروف، تاريخ علماء المستنصر به (1/64) بواسطة: د. فواز بن علي الدهاس، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، أعمال ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص 32.

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، الحديث رقم: 1419، ص 276؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح، الحديث رقم: 1032، ص 397.

(2) ينظر: نيل المآرب (3/215).

المستشفيات التي تخدم المرضى، والمساكن التي تؤوي وترعى الأيتام وأبناء السبيل، ومراكز الدعوة التي تنشر أحكام الإسلام وتوجيهاته في مشارق الأرض ومغاربها...

وبناء عليه فقد كان الوقف بأدواره ووظائفه ومقاصده وأهدافه مؤثلاً يلجأ إليه المسلمون وسبباً في تحقيق ما يلي:

1. فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسهيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير يقربه إلى الله تعالى، ويملاً كيانه بمحبته.
2. تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جارياً بعد موته، وحصول الثواب المتواصل إليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح أو علم ينتفع به. ولا شك أن أفضل الصدقات أدومها بقاء، وأعمها نفعاً، ثم أشدها حاجة.
3. تحقيق رغبة المؤمن في الدارين، في الدنيا بالإحسان لذوي القربى، وفي الآخرة بتحصيل الثواب.
4. تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف - إذا أحسن التصرف فيها - أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين كبناء المساجد والمدارس وإحياء دور العلم وغيرها من المصالح والشعائر.

البلاد الإسلامية حركة علمية منقطعة النظر غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين. فوفرت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً وتراثاً إسلامياً خالداً، وفحولاً من العلماء لمعوا في التاريخ العالمي كله. انظر: الكبسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (1/138).

من دعم مادي ومعنوي، لإنشاء دور العلم، وتهيئة متطلبات التحصيل، من مرتبات، وسكن، وأماكن للصلاة والعبادة، ومكتبات تضم العديد من المؤلفات المتخصصة في التفسير والحديث والفقه واللغة والتاريخ ونحوها من العلوم؛⁽¹⁾ فأثمرت تلك الجهود عجائباً في النتاج العلمي، ونشر العلم الشرعي، والثقافة الإسلامية على أيدي فحول من العلماء الدين لمعوا في تاريخ العالم الإسلامي كله⁽²⁾ إلى درجة أن بعض الباحثين توصل إلى القول: إن كل مؤسسات التعليم التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية كانت قائمة على أساس نظام الوقف⁽³⁾. ويؤكد آخر على أنه بدون الوقف ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس في كثير من البلدان الإسلامية.⁽⁴⁾

هذا، وإن الوقف لم يقتصر دوره الوظيفي على الجوانب التعليمية فحسب وإنما امتد نفعه ليشمل كثيراً من المجالات الإنمائية والاجتماعية التي تخدم البشرية وتنشط الاقتصاد، فإلى جانب المؤسسات العلمية التي تخدم طلاب العلم⁽⁵⁾، كانت

(1) ينظر: د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا ص 129، 134؛ ود. الدهاس، المرجع السابق، ص 33.

(2) الزرقا، أحكام الوقف، ص 14.

(3) جورج المقدسي، نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، ترجمة: محمود سيد محمد، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1414 هـ 1994 م، ص 43 بواسطة أ. د. حسن أبو غدة، المرجع السابق ص 210.

(4) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980 م، ص 240 بواسطة حسن أبو غدة، المرجع السابق ص 210.

(5) وقد قام على ريع الوقف جامعات علمية نشرت نورها على الأرض، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس، وبتوفيق من الله ثم بسبب الوقف وحده بشطب في

والعلماء أرزاقهم كي يتفرغوا لشؤونهم العلمية، إذ ينبغي لطالب العلم أن يتفرغ له بالكلية. لا شك أن قيام الوقف أو إسهامه بمثل تلك المرافق الحيوية المهمة - تمويلاً وإنفاقاً - جانب حضاري مهم، يتعاون فيه القطاع العام مع القطاع الخاص في هذا المضمار، فتخفف الأعباء عن موازنة الدولة، وتقل النفقات، وتضيق دائرة المصروفات..⁽²⁾!!!

هذا، والظاهر في موضوع الوقف أن فيه القليل من النصوص الشرعية، والكثير من الاجتهادات الفقهية، ونظراً إلى التطور الهائل الذي عرفته البشرية في مختلف المجالات خلال العقود الماضية، فإنه من المناسب زيادة التفكير والنظر في الإشراف الفردي على الوقف، فلئن كان من شروط صحة الوقف التأييد كما هو الحال عند الحنفية، فإنه من الجانب العملي الوظيفي يعتبر التسيير المؤسسي أفضل لأن المؤسسة تتصف بالديمومة والاستمرارية بخلاف الأشخاص الذين هم عرضة لنوائب الدهر. كما أن هذا العصر هو عصر المؤسسات.

فما كان متصلاً بها دام وازدهر، وما انفصل عنها زال والقطع. فكم من أوقاف انقطعت وزال نفعها بزوال النظر أو المستفيدين؟ لذلك كان من الضروري اليوم الدعوة إلى توسيع نطاق مؤسسة الوقف حتى لا يكون مآله الضياع والاندثار. ثم إن من ميراث الإدارة المؤسسة للأوقاف إمكانية إدارة الممتلكات الوقفية وما تدره من ريع بما يخدم الأغراض التنموية حسب الظرف الذي تعيشه كل دولة، فمثلاً قد يكون من المجدي توجيه جزء كبير من الموارد الوقفية إلى التعليم في حالة تدني نسبة المتعلمين وعجز الدولة عن توفير مقاعد

ذلك أن المساجد ومرافقها ومصالحها - خاصة - على مر التاريخ إنما قامت على أموال الأوقاف.. وكذا المدارس والمكتبات التي أثرت العالم الإسلامي بالعلماء والكتب وما زالت إنما قامت على الأوقاف.

5. يعد الوقف وسيلة مهمة من وسائل التكافل والترابط بين أفراد المجتمع المسلم، وهذا عن طريق ما يبذله الواقف من مال لصالح الجماعة؛ إعانة للفقير، وسدا لعوز المحتاج، وتشبيداً لدور الأيتام والملاجئ، وحفراً للآبار وإقامة للسقايات في سابلة الناس، وطرقاتهم، ومواردهم، وأماكن تجمعاتهم.

6. في الوقف تقوية لجانب الدولة المسلمة وذلك عن طريق مساعدتها في التكفل بهوم الناس واحتياجاتهم من جهة، ثم فيما يوقف في سبيل الجهاد وحماية أراضي المسلمين من جهة أخرى، فبقى الدولة مهابة الجانب، قوية البنيان، ثابتة الأركان.⁽¹⁾

المبحث الثالث

نحو تفعيل للوقف العلمي

في الحياة المعاصرة

لقد قام الوقف في مختلف العهود الإسلامية بدور فعال، ونهض بدور اجتماعي واقتصادي وثقافي كان له أثره في تخفيف العبء عن الأجهزة المسؤولة في الدولة، وتقليل النفقات المالية المتعلقة بالموازنة العامة لها، وكفل للعديد من طلبة العلم

(1) ينظر: د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص 149؛ و د. أحمد بن يوسف الدريويش، «الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية»، أعمال ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص 171.

(2) ينظر: الدريويش، المرجع السابق، ص 172.

أولاً: تفعيل الوقف العلمي في النشاط المسجدي إحياء الدور الوظيفي للمسجد باعتباره مكاناً للعبادة بمفهومها الواسع مما يتطلب النظر المستمر في احتياجات التجمعات السكانية من وجود مساجد وجوامع جوارية ودعمها بالوسائل المعاصرة في توفير التعليم القاعدي للناشئة ولمن فاتهم ركب التعليم ولم تتح لهم فرص تلقي مبادئ العلوم الدينية والعربية. ومن الوسائل المقترحة في هذا الإطار:

تخصيص صندوق التعليم القاعدي (الأساسي) ومحاربة الأمية.

تزويد جميع المساجد والجوامع بمكتبات تناسب مستويات الجمهور الذي يرتادها.

توظيف معلمين للغة العربية واللغات الأخرى والتعاقد معهم لتقديم دروس في تلك المدارس، وكذا في الجوامع وكم أعجبنني تقديم دروس في فقه اللغة ومقاصد الشريعة وعلوم الفقه والتفسير والحديث ونحوها بالجامع الأموي من قبل كبار أساتذة جامعة دمشق.

التعاون مع وزارات الأوقاف ووزارات التربية والتعليم العالي للنهوض بالتعليم المسجدي وتطويره وتوسيع نطاقه.

ثانياً: تفعيل الوقف العلمي في المؤسسات التعليمية

دعم المكتبات المدرسية بالكتب عن طريق مشروع الصدقة الجارية وجمع الكتب المستعملة، ودفع أولياء التلاميذ والمحسنين للاهتمام أكثر بالمكتبة المدرسية والأنشطة المرتبطة بها. مثل: اقتراح مسابقة القراء العشر الأوائل في كل مستوى دراسي، حيث يشجع التلاميذ على قراءة عدد من الكتب وتوجيه من المعلمين وتجري لهم مسابقة في

دراسية كافية، أو تخصيصها في قطاعات أخرى إذا كان التعليم لا يحتاج إلى موارد إضافية، وبذلك تصبح مؤسسة الأوقاف آلية مناسبة لاستخدام الأموال الوقفية استخداماً عقلانياً منظماً ينظر إلى الواقع ومتطلباته، ويوفر الخدمات المناسبة لأهلها، مع التأكيد على استحداث هيئات رقابية يشارك فيها الواقعون أو حتى أولوا الرأي السديد والعقل الراجح من أبناء البلد.⁽¹⁾

هذا، وإن تفعيل الوقف العلمي يقتضي تحديد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل؛ فيجب أن تراعى في الأوقاف التي يراد لها أن تخدم العلم وترقيته شروط الواقفين، وهذا يحتاج إلى توضيح الصورة لدى هؤلاء حتى لا تكون شروطهم حجر عثرة أمام تحقيق الهدف وفق مقتضيات العصر وتطور الوسائل التعليمية.

ومن جهة أخرى فإن ترجمة الطموح إلى واقع ملموس يجب أن يتدعم بمجهود تنظيري يتكفل بتحديد معالم الدور الوظيفي للوقف العلمي في ثوبه الجديد بما يحقق رفع مستوى الأداء العلمي والتعليمي المنشود مراعيًا مقتضيات التنمية الشاملة.⁽²⁾

هذا، ومن الأساليب المقترحة لأجل تفعيل الوقف العلمي في مجتمعاتنا وفي الميادين المختلفة ما يأتي:

(1) ينظر: د. محمد بو جلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى محرم 1424 هـ - مارس 2003 م - ص: 13.

(2) د. محمد بو جلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، ص: 13.

رسالتها دعم الرصيد⁽¹⁾ الوثائقي في المكتبات عن طريق الصدقة الجارية وجمع الكتب المستعملة، ويقوم الإعلام بمختلف وسائله بدور رائد في هذا المجال، كأن يقترح يوم للعلم يخصص للتوعية وجمع الكتب على المستوى الوطني وتسخر وسائل الإعلام للمتابعة الحدث على المباشر. ذلك أننا نجد عدد كبيراً جداً من الناس يقتنون كتباً في فترات معينة يقرأونها أو يهجرونها لأسباب مختلفة كال تقدم في التخصص مثلاً في مستويات التعليم أو تغيير التخصص أو الاهتمام أو يتوفون وتبقى تلك الكتب في الرفوف أو الصناديق معطلة وقد يلحقها التلف.

ومن ثم فالأمر يحتاج إلى توجيه وترغيب وتحفيز لإخراج تلك الكنوز من مخائها وبعث الحياة فيها ومن خلالها. وحتى أكون أكثر موضوعية في هذا لا أرى مانعاً من أن أضرب مثلاً بنفسني، فقد كنت في المرحلة الثانوية أدرس تقسم الرياضيات وكان لدي أكثر من مائتي كتاب في الرياضيات والفيزياء والكيمياء وعلوم الأحياء، واللغة، والفقه والتاريخ... إلا أنني في المرحلة الجامعة توجهت إلى دراسة الفقه وأصوله وبقيت تلك الكتب في الخزانة إلا قليلاً مما أمكن توجيهه. فلو كانت هناك هيئات وقفية تقدم ضمانات بأن تلك الكتب تخصص للقراءة ولا يتصرف فيها، فإن كثيراً من الناس يقدمون ما لديهم بل ويقتنون كتباً أخرى لدعم مشروع الكتاب: الصدقة الجارية.

- فتح قاعات للإعلام الآلي وأجنحة للكتاب الإلكتروني في المكتبات العمومية وهذا تماشياً مع مستجدات

- إنشاء قواعد بيانات للمصادر والمراجع في

هذا المضمار من خلال الأسئلة وبطاقات الإعارة، وتكون الجوائز عبارة عن كتب وموسوعات للمستوى الأعلى، مع أوسمة خاصة بالمسابقة، ويحضر الأولياء والأعيان للمناسبة.

تشجيع المسابقات العلمية الهادفة وتمويلها: كأن تكون مرتبطة بمناسبات معينة: مسابقة رمضان، مسابقة الهجرة النبوية... أو مرتبطة بالتميز في مجال معرفي: مسابقة البيئة، مسابقة الرياضيات مسابقة الفيزياء إنشاء مدارس خاصة نموذجية ذات رسوم مدعمة تكون محفزة للمدارس النظامية لتحسين الأداء والتنافس العلمي، وفي الوقت نفسه تقدم لمرئادها تميزاً من حيث الاهتمام والانضباط والنشاط الثقافي المرافق.

إنشاء معاهد وكليات متخصصة في فروع معرفية محددة اللغات: الشرقية للغات العربية، المعلوماتية... توسيع تجربة إنشاء الجامعات الوقفية وانفتاحها على جميع التخصصات، وإن التجارب في هذا المضمار كثيرة كجامعة بيروت العربية، أو جامعة الأزاعي، أو جامعة قوج بتركيا.... الخ. - فتح مراكز علمية متخصصة داخل المؤسسات الجامعية تعنى بإعداد أبحاث ذات جودة عالية، وتتكفل بنشرها والترويج لتأثيرها في المحافل المختلفة ليتم إثراءها وتجد سبلها للتطبيق الميداني.

ثالثاً: تفعيل الوقف العلمي من خلال المكتبات العامة

السعي لتأسيس مكتبات عمومية جوارية على مستوى القرية - البلدية - الولاية - الوطن وتكون مرتبطة عبر شبكة معلوماتية لإمكانية توجيه صاحب الطلب إلى مرغوبه بالتحديد فقد أكدت الدراسات المعاصرة أن وقف الكتب والمكتبات أنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية في أداء

(1) أ. د. حسن أبو غدة، المرجع ص: 227.

الراهنه لوضع المكتبات المحلية واقتراح أفضل التوصيات لرفعها إلى الهيئات المشرفة بعرض تطوير تلك المكتبات.

4. تخصيص تمويل وقفي سنوي مخصص لدعم وأتمتة المكتبات، بحيث يتم البدء بعدد قليل من الحواسيب شرط وجود برنامج جيد لخدمة قائمة فورية لنفاذ الجمهور، وتوسيع التجربة في المراحل اللاحقة.

5. العمل على ربط المكتبات المحلية بالمكتبات الوطنية والدولية لإيجاد بيئة تعليمية ثقافية أكثر اتساعاً وأبعد أفقاً.

6. تنسيق الجهود في رقمنة مصادر المعلومات على المستوى الجهوي والوطني.

7. تشجيع البحوث التطبيقية لتطوير نظم وبرمجيات تتلاءم مع المتطلبات المحلية وتتوافق مع المعايير الدولية لدعم الأنشطة والوظائف المختلفة بالمكتبات الرقمية.

8. إعداد البرمجيات المناسبة لأتمتة أعمال المكتبة وخاصة موضوع استرجاع المعلومات.

9. الحرص على توفير التدريب المناسب للكادر المكتبي، لفهم كامل إمكانيات تكنولوجيا المعلومات وتطبيقها في المكتبات.

10. الحرص على الصيانة الدائمة وتطوير البرمجيات والشبكات والتجهيزات الإلكترونية الخاصة بالمكتبة.

11. إضافة خدمة قواعد معطيات CD-ROM وكذلك تزويد المستفيدين بإمكانية النفاذ إلى الإنترنت.

12. تزويد رواد المكتبة بكل التجهيزات الملائمة لعملهم

13. بناء محركات بحث يمكن أن تساعد مستخدمي

المعارف المختلفة وإتاحتها بين أيدي الباحثين حتى نتجنب كثرة التكرار في البحوث العلمية.

- فتح فصول تعليمية للغات الأجنبية وفق المستويات.

- فتح فصول تدريس تكنولوجيا المعلومات ومهاراتها الأساسية لتدعم هذا التوجه الذي تبناه المؤسسات التعليمية في جميع الأطوار.

- فتح مسابقة سنوية لترجمة كتب علمية مفيدة، فالغالب في الكتب المترجمة المتداولة أنها في الأدب ونحوه، في حين أن الرصيد المعرفي لدى الآخرين متشعب ومتنوع خاصة في العلوم الأساسية.

- توسيع نطاق المكتبات الوقفية التخصصية، وأن يساهم في تلك المشروعات المؤسسات الوطنية والتجارية، مع توفير الدعم الحكومي لها باعتبارها مشروعات قومية. ولعل أهم ما تتطلبه تلك المشروعات إلى جانب التخطيط الجيد ما يلي⁽¹⁾:

1. العناية بقواعد البيانات فهي تمثل أولى أشكال المصادر الرقمية بالمكتبة، مع زيادة التوجه نحو استثمار ما تتيحه شبكة الإنترنت من مصادر مجانية.

2. الاهتمام أكثر بالمخطوطات لأهميتها التراثية وحفاظاً عليها من الضياع، ثم بالرسائل الجامعية والدوريات العلمية باعتبارها تمثل صدارة أشكال جديد المعرفة التي تحتاج إلى رقمنة.

3. إقامة مؤتمرات وندوات وطنية ودولية واجتماعات وحوارات مفتوحة لمناقشة الأوضاع

(1) ينظر: د. محمد نقرش، المكتبات الرقمية وقضاياها الفكرية، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي - الجزائر، العدد 11، يناير 2011م، ص 225-226.

بهذا النشاط الوقفي الخيري الذي ينفعه في الدنيا والآخرة.

- الحرص على إعداد ونشر برامج إعلامية مركزة ومخصصة لبيان أهمية العلم وضرورة التحصيل، لأن الملاحظ في كثير من المجتمعات استفحال ظاهرة الزهد في العلم والتعليم.

خامساً: تفعيل الوقف العلمي من خلال الجمعيات الأهلية

- إنشاء جمعيات وقفية لمحو الأمية وتعليم الكبار، ويتطوّر في مثل هذه المشاريع المحسنون بأموالهم، والمدرسون بتقديم حصص دون مقابل، بل وحتى التلاميذ الصغار بكتب المستويات الدراسية التي تجاوزوها، وهكذا...

- تكوين جمعيات وقفية علمية متخصصة: جمعية فنون الرياضيات - جمعية البحوث الفيزيائية - جمعية أبحاث البيئة وترقية المحيط - جمعية ... وتنطلق أنشطتها من مستويات قاعدية أولى إلى أعلى الدرجات في التعليم العالي، وتعتمد مختلف وسائل الاتصال المعاصرة التبادل المعارف واكتشاف المواهب وتوجيهها.

- استحداث جمعيات خاصة بالكتاب بحيث تشارك مع دور نشر معتمدة في كل بلد لطباعة الكتاب وبيعه بأسعار مدعمة، كأن يتنازل المؤلف عن حقوقه تبرعاً، ويتنازل الناشر عن جزء من الأرباح تبرعاً أو مقابل امتيازات إخبارية له في تلك الكتب والمطبوعات.

والمأمول أن لا تقتصر تلك الكتب على تخصص معين، أو مستوى دراسي محدد، بل الأولى توجيهها للمستويات التعليمية الأولى، فالذي يدخل المكتبة لشراء كتاب واحد قد يخرج منها مجموعة من الكتب...

المكتبة في العثور بسهولة على المعلومات التي يبحثون عنها.

14. تطوير المجموعات المكتبية وتغطية الاشتراك بدوريات دولية ذات مستويات عالية.

رابعاً: تفعيل الوقف العلمي من خلال وسائل الإعلام والاتصال

- الإذاعة والتلفزيون: وذلك من خلال تخصيص حصص إذاعية وتلفزيونية ترغب في الوقف على وجه العموم، والوقف العلمي على وجه الخصوص، وتفتح نقاشات على الهواء مباشرة لتقديم الأفكار والاقتراحات. كما تخصص حصص أخرى للتعريف بالمشروعات القائمة أو التي سينطلق العمل فيها لأجل تعميم تلك التجارب أو توفير الدعم الإضافي لها.

- الجرائد والمجلات: وهذا بالكتابة المتواصلة الداعية إلى تشجيع ودعم المشروعات الوقفية وبيان مدى إسهامها في خدمة الأمة. وإن التقارير الميدانية التي تعد بالأرقام والصور والشهادات الحية لها تأثير بالغ بالنسبة للقارئ.

- الإنترنت: ويمكن استغلال هذه الوسائط المعلوماتية المعاصرة في تبليغ المعلومات الفقهية، والتعريف بمشروعات الوقف العلمي وتبادل الآراء والوثائق والصور والتجارب بما يوفر من تهيئة للمتعامل مع هذه الوسائط خاصة في إرسال الوثائق العلمية المصورة وإتاحتها للقراء والباحثين من خلال المكتبات الرقمية أو المواقع المخصصة للباحثين في التخصصات المختلفة.

- اللوحات الإعلانية: ويمكن اعتماد هذه الوسيلة من خلال اختيار عبارات مركزة وهادفة تكون على لوحات إعلانية في مداخل المدن والقرى، وعلى واجهة المحلات ونحو ذلك مما يذكر المسلم

القائمين عليها من حين لآخر؛ إذ أن ذلك يُعدّ خطوة حاسمة في تنشئة الأجيال اجتماعياً على حب عمل الخير الذي أوصى به الشارع الحكيم. (مثلاً اشتراك تلاميذ كل فصل سنوياً في شراء كتاب، قاموس، موسوعة لصالح مكتبة المدرسة ويؤشر عليه من قبل الإدارة بأنه وقف مقدم من تلاميذ قسم كذا بتاريخ كذا على وجه البر والتطوع للمنفعة العامة).

وتلك التنشئة تشبع الأجيال بفكرة إنشاء الأوقاف ودعمها بكل الوسائل الممكنة، وفتح الأبواب مشرعة أمام وسائل الإعلام والهيئات القانونية والمؤسسات الاجتماعية ونحوها ليسهم الجميع في الجهاد العلمي ولو بكلمة أو كتاب أو مقال أو قرص مضغوط وهكذا يتعاون المؤمنون على البر والتقوى، ويخدمون دينهم وأمتهم وينالون الأجر والثوبة من الله تعالى، والثناء الجميل وحسن الذكر من أبناء هذه الأمة المباركة الآمرة بالمعروف والنهي عن المنكر والحافظة لحدود الله.

نسأل الله عز وجل التوفيق والسداد في القول والعمل. وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- اقتراح إنشاء صناديق تعاونية بين أعضاء هيئة التدريس في المؤسسة التعليمية من خلال الإسهام بقسط شهري لطباعة أعمال المساهمين وتسويقها بسعر التكلفة.

الخاتمة

ونخلص مما سبق عرضه أن الوقف لا يقتصر على الفقراء ومساعدة الضعفاء، وبناء المساجد والإنفاق عليها فحسب، وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيراً من المجالات التي تخدم البشرية، وفي مقدمتها المؤسسات التعليمية المختلفة خدمة للعلم وطلابه، وإزالة للجهل، وتبيداً لظلامه بنشر نور العلم وضيائه؛ ذلك أن أفضل تنمية وأهمها على الإطلاق ما كانت موجهة لتنمية الإنسان نفسه⁽¹⁾، وأشرف نعمة أكرم الله بها البشر هي نعمة العقل وبها كان التكليف، إذ بدونه لا يختلف عن سائر السوائم ودواب الأرض، ومن ثم تأتي أهمية وألوية توجّه العناية بالوقف العلمي كآلية عميقة الأثر واسعة النطاق في إنارة العقول والبصائر، بما يكفل للعملية التعليمية الاستقرار والاستمرار.

هذا، فضلاً عن إسهام الوقف في توفير العون لأجهزة الدولة وتخفيف العبء عنها بتقليل النفقات والمصروفات في ميادين التعليم والبحث العلمي والتطوير التقني، وكذا المساهمة في البنية الأساسية.. والمرافق العامة، كالطرق، وحفر الآبار، والسقايات، والجسور، والقلاع والأربطة، والمقابر.. الخ.

وعليه ينبغي تشجيع المؤسسات التعليمية المختلفة على الاهتمام بموضوع الوقف ليتصدر محاور المناهج الدراسية، ولتتم التوعية به من قبل

(1) ينظر: د. سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص 150.

الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية.
بحث مقدم لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث
للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة، جامعة أم
القرى، مكة المكرمة، محرم 1424 هـ 2003م.
11. التليلى، محمد الطاهر (ت 2003م) مجموع
مسائل تاريخية (مخطوط).

12. الخطاب: أبو عبد الله: محمد بن محمد بن عبد
الرحمن (ت 954هـ)، مواهب الحليل شرح
مختصر خليل، مطبعة السعادة، مصر، ط 1،
عام 1329هـ.

13. الحيدري: د. أحمد بن إبراهيم، مجالات الوقف
ومصارفه في القديم والحديث. أعمال ندوة
الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ص:
815 - 881.

14. الدردير: أحمد الدردير المالكي (ت 1201هـ)،
الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية
الدسوقي، نشر: دار الفكر، والشرح الصغير،
مطبوع بهامش بلغة السالك، المطبعة المصرية،
بولاق، عام 1289هـ.

15. الدريويش: د. أحمد بن يوسف، الوقف:
مشروعيته وأهميته الحضارية، أعمال ندوة
مكانة الوقف في الدعوة والتنمية، ص: 145 -
239.

16. الدهاس: د. فواز بن علي، الوقف مكانته
وأهميته الحضارية، أعمال ندوة مكانة الوقف
في الدعوة والتنمية، ص 19 - 63.

17. الرازي: فخر الرازي (ت 604)، التفسير
الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، عام
1411هـ.

18. الزرقا: مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، ط 1؛
دار عمار، عمان - الأردن.

المصادر المراجع

القرآن الكريم.

1. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد
السيواسي (ت 681هـ)، فتح القدير، مطبعة
مصطفى محمد، عام 1356 هـ.

2. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
(ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار
(حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي
غير مؤرخ.

3. ابن قدامة: عبد الله أحمد بن محمد المقدسي
الحنبلي (ت 620هـ)، المغني، بتحقيق: د. عبد
الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح
محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض.

4. ابن كثير: إسماعيل بن كثير (ت 477)، تفسير
القرآن الكريم، دار المعرفة، بيروت، 1403هـ.
5. ابن منظور، أبو الفصل جمال الدين محمد لسان
العرب، دار صادر.

6. أبو زهرة: محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر
العربي، 1971م.

7. أبو غدة: أ. د. حسن عبد الغني، دور الوقف
في تعزيز التقدم المعرفي، أعمال المؤتمر الثالث
للأوقاف بالملكة العربية السعودية: الوقف
الإسلامي «اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة»
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1430 هـ
2009م.

8. البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي،
الجامع الصحيح، دار ابن كثير، دمشق.

9. البهوتي: منصور بن يونس البهوتي (ت 1051)
الروض المربع شرح زاد المستقنع، وحاشية ابن
قاسم عليه، ط 1/ 1398.

10. بوجلال: د. محمد، الحاجة إلى تحديث المؤسسة

19. السباعي: د. مصطفى، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت.
20. الشربيني: محمد الخطيب (ت 977هـ)، مغني المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
21. العدوي: أبو حسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح الخرشي، مطبوعة على هامش الخرشي.
22. العسقلاني: أحمد بن حجر (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة الخيرية، ط 1، عام 1319هـ.
23. عطية: أبو عبد الرحمن محمد، المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحييس، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1416هـ.
24. العويسي: د. عبد الله بن حمد، الوقف: مشروعاته وأهميته الحضارية، أعمال ندوة مكانة الوقف في الدعوة والتنمية، ص 113 - 146.
25. الفاسي: أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، مطبعة السند، القاهرة، 1378هـ.
26. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، المطبعة المصرية، ط 3، عام 1352هـ.
27. الفيومي: أحمد بن علي المقرئ ت/ 770، المصباح المنير، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
28. القرافي: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت لبنان غير مؤرخ.
29. القرطبي: أبو عبد الله أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب
- العربي، بيروت.
30. القشيري: مسلم بن حجاج القشيري، الجامع الصحيح، المطبعة المصرية.
31. الكيسي: د. محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد 1397هـ.
32. معاشي: عبد الرحمن، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله جامعة باتنة - الجزائر، 1427 هـ 2006 م.
33. منصور: د. سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1425 هـ 2004 م.
34. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 313هـ)، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي مع حاشية الإمام السندي، ط 3، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، عام 1409هـ.
35. نقرش: د. محمد، المكتبات الرقمية وقضاياها الفكرية، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي - الجزائر، العدد 11 يناير 2011 م.
36. النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط 1، عام 1417هـ.
37. نويهض: عادل، معجم أعلام الجزائر، دار نويهض الثقافية، بيروت.
38. هالي: محمد الحفناوي هالي (ت 1965)، الوقف في الإسلام منشور في موقع:
<http://abdellah-boufoula.maktoobblog.com/150518>